

52773 - تحريم بنت الأخت من الرضاعة

السؤال

أم زوجتي أرضعت ولد ولدها (أي ولد أخي زوجتي) أكثر من خمس رضعات ، حسب كلام أم زوجتي (المريضة وهي جدته) هل هذا الولد يصير أخاً لزوجتي من الرضاعة ؟

وهل يصير محرماً لأبنتي ؟ ويجوز أن تكشف عليه ؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، هذا الولد أصبح أخاً لزوجتك من الرضاعة ، ويكون حالاً من الرضاعة لأولادك من هذه الزوجة ، فيجوز لابنك - من هذه الزوجة وليس من زوجة أخرى - أن تظهر له ما تظاهر لمحارمها .

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) . رواه البخاري (2645) ومسلم (1447).

وبنت الأخت من النسب محرمة ، لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) النساء/23 .

فتكون بنت الأخت من الرضاعة محرمة كذلك .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (21/116) :

"الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فإذا كان رضاع الأخرين كذلك فهما أخوان من الرضاعة ، وأولاد كل منهما أولاد أخيه من الرضاعة ، سواء كان اللذين من الأب والأم معاً ، أم من الأم فقط ، أو الأب فقط ، ولا يحل لأحدهما الزواج من بنات الآخر ؛ لأنهن بنات أخيه من الرضاعة " انتهى .

وانظر سؤال رقم (45819) .

والله أعلم .